

من وزير المالية
الس

2156

الموضوع: الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 27 سبتمبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع عملية الإسهام من قبل شخص طبيعي في رأس مال شركة خفية الاسم بقطعة أرض تم اقتناؤها منذ 13 سنة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية، يشرفني إعلامكم أنّ الإسهام بالعقار في رأس مال الشركات يعدّ تقويتاً في العقار المذكور، وتخضع القيمة الزائدة المتأتية منه للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة في هذه الحالة الفارق بين قيمة الإسهام وتكلفة الاقتناء مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة تضاف إليها نسبة 10% عن كل سنة امتلاك وذلك وفقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مع العلم أنّ قيمة الإسهام لا يمكن أن تقلّ عن القيمة الحقيقية التجارية للعقار موضوع الإسهام في تاريخ الإسهام.

وتستوجب الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية في الحالة الخاصة بنسبة 10% باعتبار أن فترة التملك تفوق الخمس سنوات.

ويودع التصريح المتعلق بالقيمة الزائدة المذكورة آنفاً في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي للتحقيق الفعلي للإسهام.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حسيبة جراد الهواتي